A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.249/L.6
13 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية
١٢ - ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٦

القواعد الإجرائية

ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين

ملاحظة: تتضمن هذه الوثيقة بعض الملاحظات الأولية والمقترحات البديلة على الوثيقة المقدمة من وفدي استراليا وهولندا (A/AC.249/L.2).

المحتويات

	الصفحة
القاعدة ٩	٣
القاعدة ١٠ الى ١٣	٤
القاعدة ٥١	٤
القاعدة ٥٢	٥
القاعدة ٥٧ مكررا (سير الاستجواب)	٦
القاعدة ٦٠	٦
القاعدة ٦١	٧
القاعدة ٦٥	٨
القاعدة ٧٤	٨
القاعدة ٧٥	٩
القاعدة ٧٧	٩
القاعدة ٨٩ مكررا	١١

190896 190896 96-20633

المحتويات (تابع)

	الصفحة
القاعدة ٩١	١٢
القاعدة ٩٥	١٢
القاعدة ١٠٠	١٢
القاعدة ١٠٤	١٢
القاعدة ١٠٦	١٣
القاعدة ١١٢	١٤
القاعدة ١١٣	١٤
القاعدة ١٤٢	١٥
القاعدة ١٤٤	١٥
الجزء الثالث عشر الإجراءات الموجزة	١٦
القاعدة ١٤٥	١٦

القاعدة ٩

(ألف) لا يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة الرئاسة يكون قد اشترك في قرار أصدرته هيئة الرئاسة بمقتضى المادة س من النظام الأساسي (المواد ٢٦ (٣) و ٢٧ (٥) و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي) بشأن القضية قيد النظر أو الاستئناف أن يكون عضوا في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف التي تنظر هذه القضية. ولا يجوز لأي قاض اتخذ قرارا بمقتضى المادة س من النظام الأساسي (المواد ٢٦ (٣) و ٢٧ (٥) و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي) بشأن القضية قيد النظر أو الاستئناف عملا بتفويض من هيئة الرئاسة بمقتضى المادة س من النظام الأساسي (المادة ٨ (٥) من مشروع لجنة القانون الدولي) أن يكون عضوا في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف التي تنظر هذه القضية.

(باء) لا يجوز لآي عضو من أعضاء هيئة الرئاسة شارك في اعتماد عريضة اتهام موجهة إلى أحد المدعى عليهم بمقتضى المادة س من النظام الأساسي (المادة ٢٧ (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي) أن يكون بعد ذلك عضوا في الدائرة الابتدائية التي تتولى محاكمة ذلك المدعى عليه، أو عضوا في دائرة الاستئناف التي تتولى نظر استئناف ذي علاقة بهذه المحاكمة.

(هاء) إذا فقد القاضي صلاحية الاستمرار كعضو في محاكمة انقضى جزء منها، فتفقد الدائرة الابتدائية بذلك نصابها المطلوب بموجب المادة س من النظام الأساسي (المادة ٤٥ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي)، يُستبدل به على الفور قاض مناوب إذا كانت الدائرة الابتدائية قد تشكلت، منذ بدء المحاكمة، من عدد من القضاة يزيد على العدد المطلوب لتشكيلها. فإذا كان الأمر على غير هذا النحو، تأمر هيئة الرئاسة بإعادة نظر القضية.

(ملاحظة: تستند التعديلات المقترحة إلى مفهوم قاطع لمبدأ الحياد؛ إذ يُرتأى أن القاضي الذي يكون قد اشترك من قبل في القضية ذاتها، وإن لم يكن للاشتراك أهمية حاسمة، يتعرض لخطر الوقوع تحت تأثيرات تحول دون صدور قرار نزيه فيما بعد. ولذلك فُضِّل وضع قاعدة واضحة - تتفق في جانب منها مع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي "بيرساك ضد بلجيكا" (١٩٨٢) و "دي كوبر ضد بلجيكا" (١٩٨٤) - وتمنع اشتراك القاضي بعد ذلك في الحكم في القضية، وبذلك تُتفادى مناقشة لا تنتهي بشأن الآثار المحتملة التي يمكن أن تترتب على الفعل المحدد الصادر عن القاضي بالنسبة إلى المبدأ المذكور. ويجب أن تضاف قاعدة عامة مماثلة إلى المادة ٨ (٥) من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي. ويستند تعديل الفقرة (هاء) إلى ما يسمى "مبدأ الأقرب"، ويقضي بأن من شهدوا مراحل القضية كلها هم وحدهم من يقدرون على الحكم فيها).

القواعد ١٠ - ١٣

بالنسبة إلى حالات المرض أو أي عجز آخر (القاعدة ١٠ (ألف)) والوفاة (القاعدة ١١ (ألف)) وفقدان المنصب (القاعدة ١٢ (ألف)) والاستقالة (القاعدة ١٣ (ألف)) التي يتعرض لها عضو الدائرة الابتدائية، تقترح الصيغة التالية:

إذا عجز قاضي الدائرة الابتدائية بسبب المرض أو أي عجز آخر عن مواصلة حضور محاكمة انقضى جزء منها، يجوز للقاضي الذي يتولى الرئاسة، إذا بدا أن سبب هذا العجز قد يستغرق فترة قصيرة، أن يأمر بتعليق الإجراءات. فإذا كان الأمر على غير هذا النحو أو انقضت عشرة أيام على التعليق ولم يتحقق زوال سبب العجز، يبلغ القاضي الذي يتولى الرئاسة هذا الأمر إلى هيئة الرئاسة التي تأمر بإعادة نظر القضية. وإذا كانت الدائرة الابتدائية قد تشكلت، منذ البداية، من عدد من القضاة يزيد على العدد المطلوب لتشكيلها، يستبدل بالقاضي العاجز على الفور قاض مناوب. وتنطبق هذه القاعدة أيضا على حالات وفاة قاضي الدائرة الابتدائية أو فقدانه لمنصبه أو استقالته.

(ملاحظة: أساس هذا التعديل هو ذاته أساس تعديل الفقرة (هاء) من القاعدة ٩. فالقاضي الذي يحضر المحاكمة دون انقطاع هو الذي يكون قادرا على إصدار حكم فيها. أما الاستعانة بوسائل بديلة، كالتسجيل على شريط صوتي أو شريط فيديو، فلا يمكن أن تكون بديلا لإدراك القاضي إدراكا مباشرا، عن طريق حواسه، لما جرى في قاعة الجلسات، وبالتالي لا تسمح بإيجاد تبرير للخروج على المبدأ المذكور. أما في الاستئناف فإن نطاق مبدأ الأقرب يكون، على العكس، أضيق بكثير، لأن دائرة الاستئناف سترجع في العادة إلى ملف القضية لتبني قرارها على أساسه. ولذلك لم تعدل القواعد الموضوعة لحالات وفاة عضو دائرة الاستئناف أو عجزه أو تعرضه لأي عائق آخر).

القاعدة ٥١

(جيم) لا يُسمح للشخص الذي يكون شاهدا على الفعل موضوع التهمة بأن يكون محامي دفاع. ولا يسمح كذلك بتدخل محام في القضية، أو ينحّى عن المهة المكلف بها، إذا ثبت وجود احتمال قوي، وفقا لبيانات موضوعية، لقيامه بما يلي:

١ - الاشتراك السابق أو الحالي في أي من الجرائم التي يجري التحقيق فيها في القضية؛

٢ - الضلوع في جريمة المساعدة في ارتكاب هذه الجرائم أو التستر عليها؛

٣ - الاشتراك مع المتهم في جمعية غير مشروعة أو في أي نوع آخر من التنظيمات غير المشروعة التي لها صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها في القضية؛

٤ - الاشتراك السابق أو الحالي في محاولة تهريب المتهم.

(ملاحظة: تسعى الفقرة (جيم) المضافة إلى القاعدة إلى تجنب أن يؤدي التواطؤ بين المدعى عليه ومحام يكون له صلة بالجريمة موضوع القضية إلى إحباط التحقيق الجنائي، عن طريق الاتفاق مثلا على إتلاف أو إخفاء أدلة الإثبات، أو ترويع الشهود).

القاعدة ٥٢

(زاي) إذا لم يكن المتهم أو المدعى عليه معوزا وكان مع ذلك غير راغب في اختيار محامي دفاع، تعين المحكمة له محاميا من القائمة التي تحتفظ بها السكرتارية، وتعمل فيما بعد على استرداد تكلفة الدفاع وفقا للإجراء المنصوص عليه في (حاء). فإذا اختار المتهم أو المدعى عليه تولى أمر الدفاع عن نفسه، كان عليه إخطار السكرتارية بذلك كتابة في أول فرصة. على أنه إذا تنبهت الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، حسب الاقتضاء، إلى أنه بذلك يضر بدفاعه الفني، فإنها تأمر من تلقاء نفسها بتعيين محام من بين الذين تضمهم القائمة المحفوظة في السكرتارية، على أن تعمل فيما بعد على استرداد تكلفة الدفاع إذا كان المتهم أو الدعى عليه غير معوز.

(طاء) لا يجوز أن يتولى الدفاع عن عدة مدعى عليهم أو متهمين محام واحد في قضية واحدة.

(ياء) إذا تنحى محامي المدعى عليه أو المتهم عن الدفاع أو انسحب منه في أثناء القضية، تحدد الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، حسب الاقتضاء، مهلة للمتهم أو المدعى عليه لاختيار محام آخر. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يتوصل المتهم أو المدعى عليه إلى اختيار محام جديد ولا أخطر بقراره أن يتولى أمر الدفاع عن نفسه، يجري تلقائيا تعيين محام من القائمة المحفوظة في السكرتارية. وتنطبق بالمثل (زاي) و (حاء).

(ملاحظة: يُقصد بالتعديلات المدخلة على (زاي) وكذلك بالفقرتين الجديدتين (طاء) و (ياء) كفالة توفير المساعدة الفنية الفعالة للمتهم أو للمدعى عليه. والمبدأ العام هو أنه ينبغي في كل الحالات أن يكون بجوار المدعى عليه أو المتهم محام محترف يعززه. وتظل إمكانية الدفاع عن النفس مقتصرة على الحالات التي يبرهن فيها المتهم أو المدعى عليه على أن بإمكانه الاكتفاء بنفسه في مواجهة الادعاء. ويبدو أن ذلك، بلا شك، أمر لا مفر منه أو يكاد في قضية تقوم في خطوطها العامة على المبادئ العامة لنظام التنازع المحض: ويبدو من الصعب تأكيد تماثل الأسلحة عندما يقف المتهم أو المدعى عليه، الذي يفتقر إلى أي نوع من المعرفة الفنية، أمام وكيل نيابة (محترف).

القاعدة ٥٧ مكررا

سير الاستجواب

قبل الشروع في الاستجواب، يبلغ المدعى عليه بالتفصيل بالواقعة المنسوبة إليه بجميع الملابسات المحيطة بها التي تكون معروفة، وببيان موجز لأدلة الإثبات الموجودة، وبالقواعد الجنائية المنطبقة. ويحاط علما أيضا بحقه في التزام الصمت دون أن يكون في ذلك ضرر عليه.

وقبل توجيه الأسئلة إلى المدعى عليه، يطلب اليه أن يبين مدى اقتناعه بالواقعة التي يجري التحقيق فيها ومن ثم بسلامة أدلة الإثبات. ولا يطلب إلى المدعى عليه، بأي حـــال من الأحوال، أن يتعهد بقول الحق، ولا يعرَّض لأي نوع من القسر أو التهديد أو التعهد، إلا ما يأذن به القانون الجنائي أو الإجرائي صراحة، ولا تُستخدم أي وسيلة لإجباره أو حمله على الإقرار على الرغم منه.

ولا تستخدم في الاستجواب أي وسيلة تحد من حرية قرار المدعى عليه. وتكون الأسئلة التي توجه اليه واضحة ومحددة. فإذا لوحظت في اثناء الاستجواب على المدعى عليه علامات الإجهاد أو الاضطراب، يوقف الاستجواب حتى تزول هذه العلامات.

ومن شأن مخالفة هذه القاعدة أو عدم مراعاتها أن يؤدي إلى عدم مقبولية المعلومات وأدلة الإثبات التي يجري الحصول عليها في الاستجواب، باستثناء ما يكون منها في صالح المدعى عليه.

(ملاحظة: تأتي القاعدة المزمع إدخالها بمجموعة من المبادئ الدنيا التي تكفل حقوق المدعى عليه في أثناء الاستجواب. ويجري السعي أساسا إلى كفالة أن يكون إقرار المدعى عليه، في المقام الأول، بمثابة وسيلة للدفاع، على النحو الذي تنظمه أغلبية النظم القضائية المستوحاة من القارة الأوروبية. ولذلك تنظم طرق الاستجواب المحظورة، وتحدد بوضوح إمكانيات تدخل المدعى عليه، ويُنص على واجب تنبيهه، قبل الشروع في الاستجواب، إلى الواقعة المنسوبة اليه وحقه في عدم الإقرار).

القاعدة ٦٠

(ألف) إذا قرر المدعي العام في أثناء التحقيق أن هناك وجها لإقامة الدعوى بشأن ارتكاب المدعى عليه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يقوم بإعداد عريضة اتهام كتابة ويحيلها، مصحوبة بالمواد الداعمة لها، الى السكرتارية بمقتضى المادة س (المادة ٢٧ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي) لكي تعتمدها دائرة الاتهام.

(هاء) تقوم السكرتارية بإحالة عريضة الاتهام والمواد الداعمة إلى دائرة الاتهام التي تبلغ المدعي العام بالموعد المقرر لاستعراض عريضة الاتهام.

(ملاحظة: ينص مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي ومشروع القواعد الإجرائية على أن رئاسة المحكمة هي المختصة بالبت في عريضة الاتهام التي يعدها المدعي العام. ومن المعتاد في القوانين المستوحاة من القارة الأوروبية أن تكون هذه المهمة منوطة بجهاز قضائي محدد يسمى، في القاعدة المقترحة، "دائرة الاتهام" جريا على التسمية الفرنسية. ويبدو من الأفضل أن يكون هذا الجهاز مستقلا عن الرئاسة، وألا يكون قد سبق له التدخل في القضية، وأن يكلف تحديد مدى جدية الوقائع الواردة في عريضة الاتهام ومدى الصحة القانونية للعريضة).

القاعدة ٦١

(ألف) عند استعراض عريضة الاتهام، تستمع دائرة الاتهام إلى المدعي العام الذي يجوز له تقديم مواد إضافية لدعم أي تهمة من التهم. ويجوز لدائرة الاتهام أيضا أن تطلب من المدعي العام تقديم مواد إضافية لدعم أي تهمة من التهم. ويمكن تأجيل الإجراءات من أجل السماح بتقديم مواد إضافية.

(باء) إذا كان المتهم موضوعا تحت تصرف المحكمة أو كان مطلق السراح بعد أن وضع نفسه طواعية تحت سلطتها، تخطر دائرة الاتهام المدعى عليه بالموعد المقرر لاستعراض عريضة الاتهام، وتسلمه نسخة من العريضة الخطية التي قدمها المدعي العام. وفي يوم الجلسة، تستمع دائرة الاتهام إلى المتهم الذي يمكنه تقديم اعتراضات على عريضة الاتهام، وبيان العيوب التي تشوبها، ونقد مواد الإثبات التي تقوم عليها، وذكر وسائل الإثبات التي يراها مهمة في تقرير وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية والتي يكون المدعي العام قد غفل عنها. فإذا كانت هذه هي أول إفادة للمتهم، فإنه يمكنه في الوقت ذاته تقديم الاعتراضات الأخرى الواردة في القاعدة ٧٩ (ألف)، أو انتظار انقضاء مهلة الستين يوما المنصوص عليها في الفقرة (باء) من القاعدة ذاتها.

(جيم) تحدد دائرة الاتهام، فيما يتعلق بكل تهمة، هل يوجد وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وترفض التهم التي لا يوجد وجه لإقامة الدعوى بشأنها.

(دال) [تظل الفقرة (جيم) الأصلية دون تعديل]

(هاء) إذا تحدد وجود وجه لإقامة الدعوى بشأن تهمة أو أكثر من التهم الواردة في عريضة الاتهام، تقرر دائرة الاتهام، مع مراعاة عدة أمور، منها المسائل المشار إليها في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٣٥ من مشروع لجنة القانون الدولي)، هل تنظر المحكمة الدعوى، على أساس المعلومات المتاحة، أم لا.

(واو) إذا قررت دائرة الاتهام أن تنظر المحكمة الدعوى، تقوم باعتماد عريضة الاتهام وتطلب إلى هيئة الرئاسة تشكيل دائرة ابتدائية.

(ملاحظة: تنظم التعديلات المقترحة للقاعدة ٦١ الخطوط العامة لإجراءات استعراض عريضة الاتهام أمام دائرة الاتهام. ويتمثل التجديد الأساسي في إتاحة إمكانيات التدخل في هذه المرحلة للمتهم المحتجز أو الذي وضع نفسه تحت سلطة المحكمة، الذي تتاح له فرصة أولى لنقد عريضة الاتهام التي وضعها المدعي العام والاعتراض عليها. وبالطريقة نفسها يُسمح بتقديم الاعتراضات التي تسمح بها القاعدة ٧٩ التي تحذو حذو المادة ٣٤ من مشروع النظام الأساسي.

القاعدة ٦٥

يجوز للمدعي العام أن يعدل عريضة الاتهام دون الحصول على إذن بذلك، في أي وقت قبل اعتمادها في إطار الاستعراض المنصوص عليه في المادة س من النظام الأساسي (المادة ٢٧ من مشروع لجنة القانون الدولي)، ولا يجوز له ذلك بعد اعتمادها إلا بعد الحصول على إذن من دائرة الاتهام، أو من الدائرة الابتدائية إذا كانت الدعوى قيد النظر. وفي حالة منح الإذن بالتعديل، تحال عريضة الاتهام المعدلة الى المتهم ومحاميه ويؤجل، حسب الاقتضاء، موعد المحاكمة، أو تعلق الدعوى المنظورة، لضمان وجود وقت كاف لإعداد الدفاع.

ويجري تعديل عريضة الاتهام عندما يرغب المدعي العام في إضافة واقعة جديدة أو ظرف جديد يغير التكييف القانوني للفعل أو الأفعال المشمولة بالتهمة أو يغير العقوبة المقررة، أو عندما يكتشف جريمة جديدة مقترنة بالفعل أو الأفعال الواردة في عريضة الاتهام.

(ملاحظة: هناك تعديلان على النص الأصلي، أولا، يُستبدل منطقيا الجهاز المعني بالسماح بتعديل عريضة الاتهام قبل اعتمادها، بحيث تُترك هذه المهمة لدائرة الاتهام. وثانيا، توضع معايير دنيا لتعديل عريضة الاتهام باتباع المبادئ التوجيهية التقليدية لنظم القارة الأوروبية).

القاعدة ٧٤

'٣' [على الدائرة الابتدائية أن] تطلب من المتهم، بعد تلاوة جميع التهم، أن يبين مدى اقتناعه بعريضة الاتهام والتهم الموجهة إليه؛

'٤' إذا اعترف المتهم بأحد الأفعال المنسوبة إليه أو جميعها، أن تأمر بعقد المحاكمة وفقا للإجراءات الموجزة المنصوص عليها في القاعدة ١٤٥ وأن تعطي تعليمات الى السكرتارية بتحديد موعد جلسة للاستماع؛

'٥' أن تعطى تعليمات الى السكرتارية في سائر الحالات، بعد الاستماع الى المتهم، بتحديد موعد المحاكمة؛

'٦' أن تعطي تعليمات الى السكرتارية بتحديد أي مواعيد أخرى حسب الاقتضاء.

(ملاحظة: كانت الصيغة الأصلية لهذه القاعدة تنص على إمكانية إقرار المتهم بجرمه في الأفعال المنسوبة إليه، مما كان يفضي الى الانتقال بالدعوى مباشرة الى مرحلة تحديد العقوبة، وفقا للقاعدة ١١٨. ولهذه الغاية، كانت الدائرة الابتدائية تطلب من المدعى عليه، بعد تلاوة كل تهمة من التهم، أن يقر بالتهمة الموجهة إليه أو ينكرها. بيد أن الجواب بالإقرار بالذنب ليس مبدأ مقبولا لدى النظم المستوحاة من القارة الأوروبية؛ بل إن ثمة بلدانا يمكن أن ترفض مثل هذا النظام لقيود في قانونها الداخلي. وقد جرى السعي الى إيجاد حل وسط عن طريق "الإجراءات الموجزة"، الوارد تفصيلها في القاعدة ١٤٥، وهي نظام متعارف عليه في أوساط القارة الأوروبية ويؤدي جزئيا وظائف مماثلة للإجابة بالإقرار بالذنب، لما تتيحه أساسا من توفير في الوقت والعمل. والفارق الرئيسي، في كل الأحوال، أنه لا يطلب من المتهم أن يعلن أنه مذنب أو بريء من التهم الموجهة إليه، بل يدعى الى الإدلاء بما يرتئيه مناسب من أقوال فور تلاوة عريضة الاتهام؛ ولا يمكن في هذه الحالة اللجوء الى الإجراءات الموجزة إلا إذا اعترف المدعى عليه بصحة الأفعال الواردة في عريضة الاتهام).

القاعدة ٧٥

[تضاف فقرة ثانية] يخضع الاستجواب للأحكام المنصوص عليها في القاعدة ٥٧ مكررا.

(ملاحظة: واضح أن الضمانات والقيود الموضوعة لمصلحة المدعى عليه في القاعدة الجديدة ٥٧ مكررا تسري كذلك على استجواب المتهم).

القاعدة ٧٧

(ألف) لا يجوز الإفراج عن المتهم، بعد احتجازه، إلا بناء على أمر من الدائرة الابتدائية.

(باء) لا يجوز أن تأمر الدائرة الابتدائية بالإفراج عن المتهم إلا بعد الاستماع الى الدولة المضيفة وإلا إذا كانت مقتنعة بأن المتهم سيحضر المحاكمة وأنه لن يشكل في حالة الإفراج عنه، تهديدا ولأي مجني عليه أو شاهد أو أي شخص آخر، ولن يعوق التحقيق والمحاكمة بإتلاف الأدلة أو اخفائها أو بترهيب الشهود أو تهديدهم.

(جيم) يجوز للدائرة الابتدائية أن تحدد ما تراه مناسبا من شروط للإفراج عن المتهم، بما فيها إنفاذ سند كفالة أو ضمانة والوفاء بالشروط اللازمة لضمان حضوره المحاكمة وحماية الآخرين.

(دال) عندما ترى الدائرة الابتدائية أنه يمكن على نحو معقول تجنب خطر الفرار أو إعاقة الدعوى بأساليب أخرى غير الحبس، يجوز لها أن تفرض واحدا من التدابير التالية:

'١' تحديد إقامة المتهم، سواء في منزله أو في حراسة شخص آخر مع ما يتوافر للدائرة الابتدائية من وسائل للمراقبة؛

'٢' وجوب خضوعه لرعاية أو رقابة شخص معين أو مؤسسة معينة يبلغ أو تبلغ المحكمة بصورة دورية؛

'٣' حظر خروجه من أراضي الدولة التي هو موجود فيها أو من حدود منطقة معينة تحددها الدائرة الابتدائية دون إذن.

ويجوز للدائرة الابتدائية أن تقتصر على فرض واحد من هذه التدابير أو أن تفرض مزيجا منها، وفق مقتضيات الدعوى، وتأمر باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراء ما يلزم من اتصالات لضمان تنفيذها.

(هاء) تعيد الدائرة الابتدائية النظر كل ثلاثة أشهر في الدوافع التي جعلتها تقرر حبس المتهم، وتأمر، حسب الحالة، بمواصلة الحبس أو الاستعاضة عنه بتدبير آخر أو اطلاق سراح المتهم نهائيا. ولا يمكن حبس المتهم حبسا مؤقتا مدة تتجاوز السنة من تاريخ الحكم به. ويجوز لهيئة الرئاسة، بناء على طلب مبرر من المدعي العام، تمديد مدة الحبس سنة أخرى شريطة أن يقدم المدعي العام ما يكفي من تفسيرات لضرورة التمديد وأن يكون بإمكانه إعطاء تقدير معقول للفترة اللازمة لجلب المتهم للمحاكمة.

(واو) لا يجوز في أي حال من الأحوال إيداع المتهم سجنا مخصصا للمحكوم عليهم من السجناء، بل يعامل على الدوم بوصفه بريئا، وتحترم كرامته وخصوصيته طيلة فترة اعتقاله. وتراعى الأحكام الواردة في قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.

(زاي) [تظل الفقرة (دال) الأصلية دون تعديل]

(حاء) يحق للمتهم المحروم من حريته أن يلتمس من الدائرة الابتدائية إطلاق سراحه دون قيود أو الاستعاضة عن الحبس بأي من التدابير الواردة في الفقرة (دال). كما يحق له الطعن في قرار رفض طلبه أمام دائرة الاستئناف وفقا للقاعدة ١٢٨.

(ملاحظة: تنطلق التعديلات المقترحة من ضرورة إضفاء المرونة على نظام الحبس المؤقت الذي يتسم لدرجة مفرطة من الصرامة سواء في مشروع النظام الأساسي (المادة ٢٨ من مشروع لجنة القانون الدولي) أو في الصيغة الأصلية للقواعد الإجرائية التي يشك في انسجامها والمبدأ القائل إن الحرمان من الحرية خلال الدعوى ذو طابع استثنائي (المادة ٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولهذه الغاية،

جرى اللجوء أساسا إلى اعتماد تدابير بديلة للحبس الاحتياطي، كما جرى إلى حد ما تخفيف اللهجة المستخدمة في النص الأصلي للقواعد. كذلك أدرجت قاعدة تلزم المحكمة التي أمرت بالحرمان من الحرية بالنظر دوريا في مبررات هذا الحرمان، إضافة إلى قاعدة تنص على التقييد المؤقت. وارتئي مناسبا منح الدائرة الابتدائية صلاحية الأمر بالحبس في أثناء محاكمة المتهم، وهذا على أساس وجوب منح المتهم إمكانية أن تقوم محكمة أخرى (دائرة الاستئناف) بالنظر في شرعية هذا التدبير. ولا يبدو أن إمكانية قيام جهاز آخر من أجهزة المحكمة بمراجعة قرارات هيئة الرئاسة تنسجم والنظام الوارد في مشروع النظام الأساسي).

القاعدة ٨٩ مكررا

(ألف) عندما تقتضي الضرورة إجراء عملية معاينة أو تفتيش أو إعادة تصوير الوقائع أو الحصول على تقرير خبير على نحو لا يمكن إعادته لاحقا بالكامل خلال المحاكمة بسبب طبيعة الإجراء وخصائصه، أو عندما يعلن أحد الشهود أنه يشعر، بسبب عوائق لا يمكنه التغلب عليها، بأنه ليس في إمكانه أن يدلي بشهادته خلال المحاكمة، يلتمس المدعي العام من هيئة الرئاسة تعيين قاض للقيام بهذا الإجراء أو الإشراف عليه.

(باء) يتولى القاضي تنفيذ الإجراء المذكور أو الاشراف عليه ويستدعي المدعي العام والمتهم ومحاميه الذين يؤذن لهم بالحضور ويزودون بكل إمكانيات التدخل في أثناء المحاكمة. والمتهم المحتجز يحضر عنه محاميه، إلا إذا طلب صراحة أن يتولى أمر الدفاع عن نفسه وكان احتجازه في نفس المكان الذي يمارس فيه الإجراء.

(جيم) إذا لم تكن هوية المتهم معروفة أو كان يتعين القيام بأحد الإجراءات المنصوص عليها في (ألف) بصورة عاجلة للغاية، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى هيئة الرئاسة تعيين القاضي الذي يتولى القيام بالإجراء أو الإشراف عليه دون أن يكون من الضروري إجراء الاستدعاءات المنصوص عليها في (باء)، ويعين محاميا من تلقاء نفسه لكي يراقب الإجراء أو يتدخل فيه.

(ملاحظة: تشير القاعدة الجديدة إلى ما يسمى في نظم مدرسة القارة الأوروبية "الأفعال النهائية وغير القابلة للتكرار". والمقصود بها الأفعال التي لا يمكن بطبيعتها أن تعاد بالكامل في أثناء المحاكمة، إنما هي مجسدة من خلال تلاوة وثيقة تسجل الطريقة التي جرت بها وقائعها. وتبرز جزئيا صورة "قاضي التحقيق" الذي يقتصر على القيام بالإجراء المعني أو الإشراف عليه، ويعطى الادعاء العام والمتهم ومحاميه من صلاحيات التدخل والمراقبة ما يماثل الصلاحيات الممنوحة لهم في أثناء المحاكمة).

القاعدة ٩١

(جيم) تستمر المحاكمة بشكل علني ما دامت الأسباب التي أدت إلى سريتها لم تعد قائمة.

(ملاحظة: تهدف هذه الإضافة إلى كفالة مبدأ علانية المحاكمة. فعندما تنتفي المبررات التي أدت بصورة استثنائية إلى إغلاق الجلسات أمام الجمهور، يصبح من الضروري استئناف المحاكمة بشكل طبيعي، بحيث يسمح للجمهور بالدخول إلى القاعة)

القاعدة ٩٥

[يُقترح حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (باء) '١' لما تنطويان عليه من خطر الحد من حق المتهم على نحو غير مقبول في مناقشة الشهود وتكذيبهم]

القاعدة ١٠٠

(جيم) يجوز للمتهم، إن شاء، أن يمثل بصفته شاهدا عند الدفاع عن نفسه. وفي هذه الحالة، تخضع شهادته لأحكام القاعدتين ٥٧ مكررا و ٧٥.

(ملاحظة: مع أن القاعدة في نظم القانون العام هي أن المتهم لا يدعى في أي وقت من الأوقات إلى الإدلاء بشهادته في أثناء المحاكمة، وأنه، إذا ما قرر ذلك بمحض إرادته، فإنه يُعامل كشاهد آخر من الشهود، فإن المبدأ في نظم القارة الأوروبية هو عكس ذلك، إذ يدعى المتهم إلى الإدلاء بشهادته، ويجوز له الامتناع عن ذلك، وإذا ما رغب في الشهادة، فإنه يدلي بها وفقا للقواعد التي تحكم استجوابه خلال المرحلة التمهيدية من المحاكمة، أي أنه ليس مطلوبا منه أن يتعهد، خلافا للشهود، بقول الحق. وقد جرى التوصل إلى نقطة توازن: فالمتهم لا يشهد إلا إذا قرر ذلك تلقائيا وطوعيا؛ فإذا شهد، فإنه يخضع لجميع القيود والمبادئ المنصوص عليها في القاعدتين ٥٧ مكررا و ٧٥)

القاعدة ١٠٤

(باء) يتعين أن يتضمن الحكم ما يلي:

'١' ذكر المحكمة والتاريخ الذي صدر به، واسم المتهم ولقبه وسائر البيانات التي تستخدم في تحديد هويته الشخصية؛

'٢' ذكر الوقائع والظروف التي شكلت عريضة الاتهام الأولية أو تعديلها؛

'٣' تصويت القضاة، مع عرض موجز لحيثياتهم الوقائعية والقانونية؛

'٤' التحديد الدقيق للواقعة التي استندت إليها الدائرة الابتدائية؛

'٥' المنطوق، مع ذكر الأحكام القانونية المطبقة؛

'٦' توقيع القضاة، بيد أنه إذا لم يتمكن أحد أعضاء الدائرة الابتدائية من توقيع الحكم لعائق حصل بعد التداول والتصويت، يثبت ذلك ويكون الحكم صالحا دون التوقيع المذكور.

(جيم) لا يجوز أن يتجاوز الحكم ما ورد في عريضة الاتهام أو في تعديلها، إن وجد، من فعل وملابسات.

(ملاحظة: يعتمد مشروع النظام الأساسي وكذلك القواعد الإجرائية المقترحة نموذجا للقضاة المحترفين وليس للمحلفين. فعلى القضاة المحترفين، عموما، أن يعرضوا الحيثيات الوقائعية والقانونية التي تدعم القرار الذي توصلوا إليه (التبرئة أو الإدانة). وتنص الفقرة الجديدة (باء) المقترحة، بالتحديد، على وجوب قيام أعضاء الدائرة الابتدائية بتبرير الحكم، وتنظم في الوقت نفسه الشروط الأخرى التي يجب أن يتضمنها الحكم. وختاما، يُحدد مبدأ التناسب بين الاتهام والحكم، فلا يمكن للمحكمة أن تحكم في وقائع لم ترد في عريضة الاتهام أو تعديلها).

القاعدة ١٠٦

(واو) يؤذن بالامتناع عن الإدلاء بالشهادة لكل من زوج المدعى عليه ووالديه أو أولاده وأقاربه من الدرجة الأولى المرتبطين به عن طريق الرحم أو بالتبني، أو من يعيش مع المتهم ويرتبط به بروابط مودة. ويجب إبلاغ الأشخاص المذكورين بحقهم في الامتناع عن الإدلاء بشهادتهم قبل بداية كل شهادة. ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يمارسوا هذه الصلاحية في أثناء شهادتهم كذلك، بما في ذلك ما يتعلق بأسئلة خاصة تطرح عليهم.

(زاي) لا تقبل شهادة من يجب عليهم، فيما يتعلق بموضوع الشهادة، الاحتفاظ بسر من الأسرار الرسمية أو الخاصة. وإذا ما استدعي هؤلاء الأشخاص، يتعين عليهم أن يمثلوا أمام المحكمة ويشرحوا سبب التزامهم بالاحتفاظ بالسر والامتناع عن الإدلاء بالشهادة.

(حاء) إذا رأت الدائرة الابتدائية أن الشاهد يتذرع خطأ بالحق في الامتناع أو الاحتفاظ بالسر، تأمر بأخذ شهادته.

(ملاحظة: تحدد الفقرات (واو) و (زاي) و (حاء) المضافة القيود المتعلقة بالحصول على الشهادات. ففي المقام الأول، يعطى لزوج المتهم أو لأقاربه من الدرجة الأولى الحق في الامتناع عن الإدلاء بشهادتهم؛ وهذا يهدف إلى تفادي وضع هؤلاء الشهود أمام اختيار صعب بين الشهادة ضد شخص تربطهم به صلة مودة وارتكاب جرم الإدلاء بشهادة زور. وفي الوقت نفسه، يجب على الدائرة الابتدائية عدم قبول شهادة الأشخاص الذين يجب عليهم الاحتفاظ بسر مهني أو شخصي).

القاعدة ١١٢

لا تقبل الأدلة المحصول عليها بأساليب تثير شكا كبيرا في موثوقيتها. كما لا تقبل الأدلة المحصول عليها على نحو ينتهك القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي، أو التي تمليها المحكمة فيما بعد، أو بأساليب تنتهك حقوق الإنسان المحمية دوليا.

(ملاحظة: تهدف هذه القاعدة إلى العمل بتفصيل أكبر على تحديد نطاق قاعدة استبعاد الأدلة المحصول عليها بطرق غير قانونية. وإذا لم يتم التقيد بالإجراء المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القواعد التكميلية التي تمليها المحكمة، لا تقبل الأدلة المحصول عليها بصورة غير شرعية، شأنها شأن الأدلة المحصول عليها عن طريق انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا)

القاعدة ١١٣

[يقترح حذف الفقرة (ب) (٤)]

(ملاحظة: إن التقييد المطلق المنصوص عليه فيما يتعلق بالحياة الجنسية السابقة للمجني عليه لا يمكن تأييده من منظور الحق في الدفاع عن المتهم. وليس من الصعب تخيل وجود حالات يشكل فيها السلوك الجنسي السابق للمجني عليه معلومة مهمة لتحديد مسؤولية المتهم الجنائية، ولا يفهم كيف يمكن حرمان المتهم من أن يبين، استنادا إلى هذه المعلومة، براءته من التهم الموجهة إليه. وفي حال الخشية من استعمال هذه الصلاحية بشكل مسيئ أو مهين للمجني عليه، يمكن حل هذه المشكلة من خلال صلاحيات المراقبة التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية).

القاعدة ١٤٢

(دال) لدائرة الاستئناف دون سواها أن تبت في الاعتراضات التي يبديها الطرفان في استئنافهما. وعندما يستأنف المتهم وحده القرار، لا يمكن تعديله على نحو يضر به.

(ملاحظة: يسعى إلى تعيين حدود دائرة الاستئناف في البت في القضية. ففي المقام الأول، لا يمكن للدائرة أن تبحث في جوانب من القرار المستأنف لم يطرحها الطرفان عليها للنظر فيها. أما الحد الآخر فهو بديهي، وهو أن الاستئناف الذي يقدمه المتهم وحده، وفقا لحقه في طرح الحكم للنظر مجـــددا، لا يمكن أن يسبب له نتائج تعود عليه بقدر أكبر من الضرر. ومن شأن الحل أن يكون أكثر وضوحا إذا حرم المدعي العام من إمكانية استئناف قرار التبرئة).

القاعدة ١٤٤

[تضاف فقرة ثانية] يعاد النظر في حكم الإدانة في الحالات التالية:

'١' عندما تكتشف أدلة جديدة لم تكن متوافرة لحظة إصدار الحكم أو تأكيده وكان من الممكن أن تؤثر بصورة حاسمة في حكم الإدانة؛

'٢' عندما يتبين أن عنصر إثبات حاسما له وزنه في الحكم لا يملك القيمة الإثباتية المنسوبة إليه بسبب زيفه أو بطلانه أو تحريفه أو تزويره؛

'٣' إذا ما تبين أن أحد القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم أو في تأكيده قد أخل، في هذه الدعوى، بواجبه إخلالا خطيرا؛

'٤' عندما يكون قد ألغي حكم قضائي سابق تأيدت فيه الإدانة؛

'٥' عندما يجدر، بأثر رجعي تطبيق قانون جنائي أكثر تسامحا من القانون المطبق في الإدانة.

(ملاحظة: لم يتضمن مشروع النظام الأساسي تفاصيل دوافع إعادة النظر في الإدانة. وتعكس القاعدة القانونية المقترحة هنا الحالات التقليدية التي تفضي إلى إعادة النظر في الحكم).

الجزء الثالث عشر

الإجراءات الموجزة

القاعدة ١٤٥

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة '٤' من القاعدة ٧٤، تتبع الدائرة الابتدائية الإجراءات التالية:

(ألف) تستمع الدائرة الابتدائية إلى عريضة الاتهام المقدمة من المدعي العام والتماسه للعقوبة. بعد ذلك، تستمع إلى المتهم. فإذا لم يؤكد المتهم قبوله الوقائع، أو لم يقبل تطبيق الإجراءات الموجزة، تستمر المحاكمة وفقا للإجراءات العامة، وتعتبر الموافقة التي أبداها المتهم كأنها لم تكن. فإذا انتهت الدائرة الابتدائية من سماع المدعي العام والمتهم، تصدر الدائرة القرار الذي ترتئيه، ما لم تر من الحتمي إبراز دليل إثبات معين.

(باء) يجوز للدائرة الابتدائية أن تبرئ المتهم أو تدينه، بانية حكمها على ما أوردته عريضة الاتهام من وصف للوقائع قبله المتهم. وفي حالة الإدانة، لا يجوز أن تفوق العقوبة الحد الذي التمسه المدعي العام.

(جيم) إذا رأت الدائرة الابتدائية من الملائم اتباع الإجراءات العامة، وللتعرف بشكل أفضل على الوقائع أو تحسبا لإمكانية أن يكون من الملائم فرض عقوبة تفوق العقوبة المطلوبة، تأمر الدائرة الابتدائية بمواصلة المحاكمة وفقا لهذه الإجراءات.

(دال) للمتهم أن يستأنف حكم الإدانة.

(ملاحظة: تنص هذه القاعدة على الإجراءات الموجزة عندما يقر المتهم بالوقائع الواردة في عريضة الاتهام المقدمة من المدعي العام. وينص الإجراء على إمكانية تراجع المدعى عليه عن اعترافه الأولي، أو مجرد عدم قبوله تطبيق الإجراءات الموجزة في قضيته. وتعطى الدائرة الابتدائية بدورها صلاحية رفض الإجراءات الموجزة وتطبيق الإجراءات العادية في القضية).

- - - - -